الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/7408

جـــدول وثائـــق موجهـة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	- رسالة إحالـــة إلـــى السـيد رئـيس المجلس الوطني التأسيسي ممضـاة من قبل السيد رئيس الحكومة.	03	للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أنّ الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الفلاحة.
02	- مشروع قانون يتعلق بإتمام القـانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلـق بممارسـة الصيد البحري.		
03	- شرح الأسباب.		

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـــ.....في.....

تونس، في 27 سبتمبر 2012

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

2012/63

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
1 - أكتوبر 2012
رمز الإدارة ...../.....

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 26 سبتمبر 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 و المتعلّق بممارسة الصّيد البحري.**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/63
المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
1 - أكتوبر 2012
رمز الإدارة ...../ عدد

20 12 / 63
المجلس الوطني التأسيسي
البرلمان
1 - أكتوبر 2012
رمز الإدارة

20 12 / 63

مشروع قانون

يتعلق بإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 و المتعلّق بممارسة الصّيد البحري

الفصل الأوّل : يُضاف إلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصّيد البحري فصل 7 (ثالثا) هذا نصّه :

الفصل 7 (ثالثا) : يتعيّن على مستغلّي وحدات الصّيد البحري تجهيزها بالتجهيزات التي تمكّن من الحصول على المعلومات الحينيّة المتعلّقة بمواقع وُجود هذه الوحدات بحرا .

و تضبط السّلطة المختصّة بقرار نوع تلك التجهيزات والوحدات التي يجب تجهيزها بها .

وتمنع إزالة التجهيزات المذكورة أو تعطيل أدائها أو إدخال أي إصلاح عليها إلا بإذن من السلطة المختصّة.

الفصل 2 : يُضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 و المتعلّق بممارسة الصّيد البحري المشار إليه أعلاه مطّة سادسة هذا نصّها :

الفصل 34 : (مطة سادسة)

- كُلّ من خالف أحكام الفقرتين الأولى و الثالثة من الفصل 7 (ثالثا) من هذا القانون .

الفصل 3 : يتعيّن على وحدات الصيد البحري المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 7 (ثالثا) من هذا القانون الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

2012/53

رمز الإدارة ...../ع

2012/63

شرح الأسباب

مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 و المتعلّق بممارسة الصّيد البحري

يعتبر نظام المتابعة بالأقمار الصناعية من الآليات الحديثة ذات الأهمية الجلية و الفاعلية الثابتة في ضمان نجاعة تسيير و تطوير العديد من القطاعات و خاصة منها قطاع الصيد البحري .

و يتجلّى ذلك من خلال ما تشهده العديد من الدّول و خاصّة منها دول الاتحاد الأوروبي من انتشار ملحوظ في استعمال هذه الآلية كما أن العديد من هذه الدّول أصدرت تشاريع لتنظيم استعمال نظام المتابعة المذكورة .

كما تتأكد أهمية هذه الآلية من خلال ما اقرته الهياكل و الهيآت الدّولية المختصة في مجال الصيد البحري و نذكر منها اللجنة الدّولية لصون التنيات التي فرضت بداية من سنة 2008 تجهيز مراكب صيد التن بنظام المراقبة بالأقمار الصناعية و كذلك الهيئة العامة لمصائد البحر الأبيض المتوسط التي أقرّت سنة 2009 اعتماد نظام المراقبة المذكورة بالنسبة إلى مراكب الصيد البحري التي يزيد طولها عن 15 م و التابعة للدّول المتوسطية الأعضاء بالهيئة المعنية و ذلك قبل موفى شهر ديسمبر 2012.

و في هذا الإطار و من منطلق الإيمان بأهمية استعمال الآليات والأساليب الحديثة لتطوير مختلف الأنشطة و خاصة نشاط الصيد البحري ، فقد أقرّ المجلس الوزاري

المنعقد بتاريخ 30 سبتمبر 1998 إجراء دراسة حول تركيز نظام لمراقبة نشاط مراكب الصيد بالجر بواسطة الأقمار الصناعية بغرض تأمين عمليات النجدة أو المساندة و معاضدة حماية الثروة السمكية .

و تجسيما لهذا الإجراء ، تم تنفيذ تجربة أولية بواسطة ستة (6) مراكب ثم تجربة نموذجية باستعمال 32 مركبا لصيد التن بعد أن تمت تهيئة مراكز أرضية للغرض و توفير و تركيب أجهزة محمولة على متن مراكب الصيد و وضع التطبيقات الإعلامية المتعلقة بنظام تبادل المعلومات بين هذه الأجهزة و المراكز الأرضية . و قد أفضت النتائج الإيجابية لهذه التجربة ، إلى توسيع المنظومة لتشمل 60 مركبا سنة 2010 و هو ما مكن من الحصول على المعلومات الحينية المطلوبة حول أنشطة هذه المراكب .

و من مزايا التّقنيات الجديدة للكشف الحيني عن مواقع المراكب في البحر نذكر ما يلي :

- تسهيل عمليّات الاتصال المستمر بين طواقم المراكب بالبحر و بين مجهّزيها بالبرّ قصد إحكام عمليّات الصّيد و ترويج المنتوج ضمانا للقدر الأوفر من المردوديّة المترتبة عن استغلال وحدات الصيد البحري .

- توفير آليّات حديثة للتّدخّل السّريع لوحدات الإنقاذ البحري لمساعدة المراكب المعطبة بحرا أو المعرّضة لمخاطر ملاحيّة تهدّد سلامتها و أمن طواقمها .

- توفير جُملة من المعطيات الحينيّة تمكّن من مراقبة نشاط وحدات الصّيد المستهدفة و خاصّة مدى التزامها بالموجبات القانونيّة المتعلّقة بالعمل في المناطق المُتاح فيها الصّيد دُون غيرها .

- تمكين مؤسّسات البحث العلمي من معلومات حول توزيع أسطول الصّيد في الزّمان و المكان بما يُتيح لها تقدير انعكاسات مجهود الصّيد المسلّط على مختلف المناطق التي تُمارس فيها عمليّات الصّيد .

و بناء على ما سبق و حرصا على إعطاء هذه الآلية الصبغة القانونية الضرورية لحسن تطبيقها و تحقيق الأهداف المرجوة منها ، فإنه يقترح إدراج أحكام ضمن القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصّيد البحري ، لإقرار وجوب تجهيز وحدات الصيد البحري المعنية بالأجهزة الضرورية للكشف الحيني عن مواقعها بحرا و ربط الاتصال بها عبر الأقمار الصناعية.

و يهدف مشروع القانون المعروض إلى إضافة فصل 7 ثالثا إلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 سالف الذكر للتنصيص على وجوب استعمال التجهيزات المذكورة و إضافة مطّة إلى الفصل 34 من نفس القانون لإقرار عقوبات تتمثل في السجن من شهر واحد إلى عام واحد وبخطية تتراوح بين 200 و 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لزجر المُخالفات لأحكام الفصل المُقترح.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب.